اذ لا ينقطع به العطش وقوله فاجتنبوه حتما في الحرام وندبا في
المكروه قال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب المنهي عنه حتى
يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الامر بعين المطلق
فان من اتى باقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا وَمَا أَمَرْتُكُمْ
بِهِ فَأْتُوا وفي رواية فافعلوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ اي ما استطعتم وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب كالصلاة قائما مستندا فيما عدا المضطر
فمستلقيا فموميا ولو عجز عن صاع الفطر اتى بما قدر عليه واما من
قدر على صيام بعض النهار فلا يفعل لان صوم بعض اليوم ليس بقربة
واذا عجز عن بعض الفاتحة في الصلاة او قدر على غسل او مسح بعض
الاعضاء في الوضوء اتى بالممكن وصحت عبادته وهذا وجه موافق
لقوله فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقال
قتادة والسدي وابن زيد والربيع بن انس انها منسوخة بالاولى
والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون انها ليست منسوخة بل قوله
تعالى ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للمراد منها قالوا وحق تقاته
هو امتثال امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه الا بالمستطاع قال
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال بعضهم ان المبالغة في اتقوني تكون بامرين احدهما
استصحاب التقوى الى الوفاة والامر الاخر استيفاء جميع الطاعات
وحفظ جميع الحدود والمحرمات فتعرضت اية آل عمران للمبالغة في استغراق
العمر كله الى الوفاة بالتقوى ويدل على ذلك قوله تعالى ولا تموتن الا
وانتم مسلمون وتعرضت اية التغابن الى الامر الاخر فان ظلت الاستطاعة
معتبرة في النهي ايضا اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم قيد الامر
دون النهي فالجواب ان المأمور به متوقع على فعل بخلاف المنهي عنه
فانه

فموميا

فانه كف محض فلهذا قال في الاول فاجتنبوه وقال في الثاني فاتوا منه
ما استطعتم فترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه
او الاستمرار على عدمه فكلف قادر على الترك ولا داعية للشهوة فلا
يتصور عدم الاستطاعة في الكف بخلاف فعل المامور به فانه عبارة
عن اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب
فلذلك قيد بالاستطاعة دون المنهي ونوزع بان القدرة على استصحاب
عدم المنهي عنه قد تتخلف واستدل به لجواز اكل المضطر الميتة وشرب
المكره الخمر وردبانه لا نهي حينئذ وانما قدم في الحديث النهي على
المامور به لان الاول اشد من الثاني لانه لم يرخص في شيء والامر
مفيد بالاستطاعة ولذا قال بعضهم اعمال البر يعملها البار
والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق منهم ومن ثم شوهم في من
تركه الواجب كالقيام في الصلاة بحصول المشقة ولم يتسامح في الاقدام
على بعض المنهيات الا بالاضطرار كاكل الميتة واساغة الغصة
بالخمر ولان المقام مقام نهي الاقرع بن حابس عن مسالته كما ياتي
وَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ من غير
ضرورة عن ما لا يعنيهم مما اقترحوه عليهم كقولهم هل يستطيع ربك
ان ينزل علينا مائدة من السماء ولجوي فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت
الارض ارنا الله جهرة اجعل لنا الها كما لهم الهة ادع لنا ربك يبين
لنا ما هي فان بني اسرائيل لما امروا بذبح بقرة تعنتوا ولم يبادروا الى
مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة السؤال
عن حال البقرة وصفتها فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا
متصفا بها الا بقرة واحدة فاشتروها بملء جلدها ذهبا وقال السدي
اشتروها بوزنها عشر مرات ذهبا وكانت تحته حكمة عظيمة وذلك انه

آلبتر